تبعا للامام وغيره انفسخت بموته اثنا المدة على
ما قاله ابن الرفعة ولا يجوز للناظر اذا اجر
سنين ان يدفع جميع اجرتها للبطن الاول مثلا
بل يعطيهم بقدر ما مضى والاضمن الزايد كما
قاله القفال وابن دقيق العيد واعتمده الاسنوي
لكن الذي ارتضاه ابن الرفعة ان له صرف الكل
للمستحق حالا الا ان يستظهر عنه بانه ملك الموقوف
عليه ظاهر او عدم الاستقرار لانا في جواز التصرف
كما مر اول البيان وفي اجارة اربع سنين بثمانين دينارا
السابقة في الزكاة وبانه يلزم على الاول منع الشخص
من التصرف في ملكه مع عدم تقدم حجر عليه وبانه
اذا بقي في يد الناظر فان ضمن فهو خلاف القاعدة
والا اضر ذلك بالمالك والذي يتجه الاول فيجاب عما
ذكر بان الناظر يلزمه الصرف بالاصلح للموقوف والمستحق
والا لمصلحته بل لاصلاح دفع الكل له حالا مع غلبة
تضييعه له المترتب عليه ضياع الوقف من العمارة
ومن بعده من المستحقين من الصرف اليه ومع
ذلك فلا نظر لما يلزم مما ذكر لان الملك هنا مراعا
فليس على حقيقة الملك وبقاوه في يد الناظر
بشروطه والا فالقاضي الامين اصلح من ممكنين
من يذهبه بالكلية ان كان معسرا ولو اجر

البطن

البطن الاول مثلا او بعضهم الوقف وقد شرط له
الناظر مطلقا بل مقيد بنصيبه او بمدة استحقاقه
مدة المستحق او غيره ومات قبل تمامها او اجر
الولي صبيا او ماله مدة لا يبلغ فيها بالسن
فبلغ رشيدا بالاحتلام او غيره فالاصح انفساخها
في الوقف لانه لما تقيد نظره من جهة الوقف بمدة
استحقاقه لم يكن له ولاية على المنافع المنتقلة
لغيره وبه فارق الناظر السابق لانه لما كان له النظر
وان لم يستحق كانت ولايته عن مفيده بشيء فسرا
اثرها على غيره ولو بعد موته وبهذا الذي
قررته هنا وبسطته في الفتاوي يعلم الا يستغني
عن مراجعة الدفع ما للشرح هنا فتامله وخرج
بما ذكرناه موقوف عليه لم يشرط له نظر عام ولا خاص
فلا يصح ايجاره وكلامهما الاتي يخالفهما خلافا لمن زعمه
وبحث الزركشي انه لو اجره الناظر ولو كالبطن
الثاني فما بالبطن الاول انفسخت لانتقال استحقاق
المنافع اليهم والشخص لا يستحق على نفسه شيئا اهـ
ويمكن بناؤه على ما قاله شيخنا الاذرعي كالسبكي
وغيره ان من استاجر من ابيه واقبضه الاجرة
ثم مات الاب والابن جاهل بسقوط حكم الاجارة فان
كان على ابيه دين ضارب مع الغرماء ولو كان معه

Copyright © King Saud University